ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٧٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٢٤٨٠-٢٠٢٠)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - ردت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، تبين مخالفته للنصوص النظامية حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا، فقامت الهيئة بفرض غرامة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية ولا من يمثلها دون عذر رغم ثبوت تبلغها نظاميا، وأن المدعية أقرت بصحة المخالفة مع التزامها بدفع فرق الضريبة ١٠% للهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٢/٢)، و(٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ .
- المادة: (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٢٤٨٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية ... بموجب وكالة رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ بالشخوص على موقع المدعية وفحص الفواتير المبسطة التي تقدمها المدعية أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته. حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا. وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي على المدعية بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برفض الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية أجابت على النحو الآتي: " ذكرنا في اعتراضنا المقدم للهيئة أن المنشأة تم اغلاقها بشكل تام لشهرين متتاليين وهما شهر أبريل ومايو نظرا لظروف جائحة كورونا وما صاحبها من قرارات الإغلاق الكامل وعندما تم افتتاح المنشأة بشكل جزئي في شهر يونيو وقبل أقل من شهر من تطبيق زيادة ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١ يوليو ونظرا للازدحام الشديد من جميع المنشآت التجارية على الشركة التي تقوم ببرمجة جهاز الكاشير وعملا بالاحترازات الوقائية لم نستطع برمجة الجهاز حيث تم برمجته في وقت لاحق بعد زيارة مفتش الهيئة وبعد أن خف الازدحام. كما ذكرنا أنه منذ بداية إقرار زيادة الضريبة ولحاجتنا الملحة لإعادة المبيعات وتعويض الخسائر التي نتجت عن فترة الاغلاق لمدة شهرين وعدم برمجة الجهاز للظروف التي ذكرناها في النقطة الأولى استمرينا في تحصيل نفس الضريبة السابقة ٥٪ وقمنا بتحمل الفرق ١٠٪ حيث تضمن اقرارنا الضريبي المقدم للهيئة الموقرة للفترات من بعد إقرار زيادة الضريبة بتاريخ ١ يوليو احتساب قيمة الضريبة على جميع المبيعات والمشتريات بنسبة ١٥٪ وهذا يؤكد التزامنا التام بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة بتوريد قيمة الضريبة على أساس ١٥٪ وقمنا

بإرفاق إقرار ضريبة القيمة المضافة وإشعار السداد للربع الثالث ٢٠٢٠ والذي تم احتسابه على أساس ١٥% بعد ادخال كافة بيانات الإقرار في موقع الوزارة للتأكيد على التزامنا التام بتوريد الضريبة كما نصت عليه الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة. ذكرت الهيئة أن المنشأة بتحصيلها نسبة أقل من ١٥٪ قد خالفت الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته" وفي اعتقادي وفهمي الشخصي أن هذه الفقرة لم تتطرق على ما يتم تحصيله من المستهلك النهائي بل أكدت على ضرورة تطبيق الضريبة بنسبة أساسية ١٥٪ من قيمة التوريد والاستيراد للمنشأة وهو مطابق لما هو موجود في جميع الاقرارات الضريبة للمنشأة منذ إقرار زيادة الضريبة بتاريخ ١ يوليو. بناء على ما سبق فالمنشأة ملتزمة بشكل كامل بتوريد اجمالي قيمة ضريبة القيمة المضافة للمبيعات على أساس احتسابها ١٥% بغض النظر عن تحصيل قيمة اقل من المستهلك النهائي ما دامت المؤسسة تتحمل الفرق. لذا نرجو من سعادتكم قبول اعتراضنا على المخالفة".

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعية أو من ينوب عنها نظاماً على الرغم من تبلغها نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعية نتيجةً للفاتورة المحررة من قبلها وذلك بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أقل من المستحق بحسب اشعار فرض غرامة الضبط الميداني. وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية أقرت بصحة المخالفة مع التزامها بدفع فرق الضريبة ١٠% للهيئة وذلك لعدم توافر فني النظام لتغيير الاعدادات واحتساب ضريبة ١٥%، وذلك يعد مخالفًا لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: " تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناء على أحكام النظام واللائحة – على التوريد ذاته". كما أنه مخالفًا لاشتراطات الفاتورة الضريبية الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية التي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ٥ – الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات"، وبما أن المدعية قد خالفت أحكام هذه المادة ويترتب بناءً عليه غرامة مالية استنادًا على المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.